mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 9 الشيخ د . عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

قال المصنف حنا انتهينا من هذي اللي هي ايه خلصنا منها طيب نعم جميل شوفوا عندنا هنا قال المصنف وان شرط كل هالشروط التي يعني ستأتي يعني هي شروط فاسدة في الحقيقة لكن هل تفسد العقل - 00:00:09

الجوف لا نرجع الى القاعدة التي ذكرناها ما هي القاعدة ها اي نعم ان المذهب قياس المذهب تصحيح العقود ما امكن. ان تصحح العقود ما امكن. فهنا الان هذا الان احد الامثلة - 00:00:45

طيب هنا على كل حال قال اه وان شرط الا خسارة عليه يعني يقول المشتري البائع اشترط عليك يعني حتى ادفع لك الثمن اني ما صار في هذا البئر وعلى كل حال يعني لو تأملنا حديث يعني بريرة ممكن يكون في هذه الصور كلها - 00:00:59

يختصر يعني هذا كله في قصة بريرة ان عائشة ام المؤمنين ارادت ان تعتق هذه الامة اللي اسمها بريرة رضي الله عنهم جميعا فقالت عائشة انقد لهم الثمن نقدا هم كاتبوها قالت بلاش الكتابة ذي انا ادفع ثمن نقدا - 00:01:27

ويكون ولاءك لي. ذهبت الى اهلها من الانصار وقالت لهم ان المؤمنة عائشة تقول كذا قالوا لا. ان كان جزاه الله خير تبي تتبرع لكن ترى الولاء وش الفائدة من الولاء ذا - 00:01:50

يأتينا في كتاب العتق انهم اولى بميراثه ان لم يوجد احد. ظاهر هذا قد يستغرب يقول هل عبيد ذا هذا وش وش بيحصل هالمسكين ذا؟ نتف ما معه شي بعظ العميل في تاريخ الاسلام كانوا اغنى من بعظ الخلفاء - 00:02:03

صحيح الان موجود ناس الان ناس جاؤوا الى بلد وهم هربوا من الموت وصاروا مثل ما يقول كل عوام جاي يطل غلب الكل جاي بس يتفرج هو والحبيب هذا وصار ما شاء الله هو اللي - 00:02:21

فهذه فائدة وليس ذلك الشريعة حفظت هذا. فخطب النبي صلى الله عليه وسلم وقد غضب لهذا. خطب قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط. الولاء لمن عاتق - 00:02:40

هذا الحقيقة يختصر لنا قضية يعني الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة. اذا تأملتها. فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز ماذا ها الشرط الصحيح ان يقلبوا قضية الكتابة التي باقساط هذي الى ما الى بيع اخر اللي هو نقد - 00:02:58

وقالت هي اشترط عليهم ان يكون الولاء لي. وهم راحوا جابوا شرط غير الشرط ذا. راح النبي صلى الله عليه وسلم اجاز هذا وابطل هذا. اجاز هذا وابطل الشرط الذي هو شرط فاسد. ثم قال المصنف او متى نفق المبيع والا - 00:03:17

والا رده كمباني اذا بقي ربع عندكم او متى نفق المبيع والا ردوه. يقول انا اذا يعني اذا كسد البيع تراي برده من يقبل بهذا ما في شك ان هذا ما يجوز. هذا فيه احراج للناس - 00:03:39

هنا نجيز البيع ونفسد العقل. يقول بيع جائز بس ترى شرطك هل الشرط هذا لا غير انصح او قال او لا يبيع يعني ابيعك هالسلعة ذي بشرط انك ما تبيعها على احد - 00:03:59

لا ما يجوز وكذلك لا يهبه قال ابيعك هالسلعة بس بشرط ان ما تهبها لي احد قال ولا يعتقه اشرط عليك انك اني ابيعك هالعبد هذا بس بشرط ها الا تعتقه - 00:04:15

ولو اعتقته فيكون الولاء لي في نبوة عين يعني ما انت ما ما خليت الرجال لا يعتقه وايضا حتى لو اعتقته تقول الولائم لكن المصنف

قال شوفوا عبارته هنا حنا قاعدتنا ترى سليمة اللي قلنا ان الشرع يبيه فتح الباب وراه سد سكر الباب هنا في - 00:04:36
العتق الكلام اللي قبل قليل قلنا في مسألة العتق الشرعي بيفتح الباب. التبرر والطاعات يفتح الباب فيها. شوفوا راح المؤلف كانه يعني عارف انه بيجي ناس مثلنا ثهينين يقولون له وراك يردون عليه قال او ان يفعل ذلك - 00:05:03
ها بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق الا اذا شرط العتق يقول مصنف شطاف حنا العقد صحيح اهلا وسهلا خله يعتقه واذا جاء الشرط ويعني الخلاصة في مثل هذا ان كل شرط كان في مصلحة العقد او في مصلحة احد المتعاقدين ولم يضر بالاخر - 00:05:22
وهو جائز. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم لو كان الشرط فيه مضرة يدخل في قوله الا شرطا احل حراما او حرم حلالا. ثم قال المصنف - 00:05:58
شوفوا عبارة المصنف والله دقيقة هذي رحمه الله. قال وبعتك على ان تنقدني الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بيننا يعني شرط هو البائع ذا انه يسلم المشتري الثمن خلال ثلاثة ايام. قال اذا ما جئتني خلال ثلاثة ايام - 00:06:14
ترى العقل مفسوخ الان ما في عقد بيننا شيقول المصنف السؤال هل هو تعليق للعقد؟ ولا تعليق للفسخ علق الفسخ يا شيخ ما علق البيع حتى ما يرد علينا من شروط البيع. لان المذهب في الحقيقة يعني التنجيز في مثل هذا - 00:06:41
هنا المصنف رحمه الله شوفوا عبارته قال الا بعتك على ان تنقضني السماء الى ثلاث والا فلا بيع بينها قال صح ثم قال رحمه الله شوفوا هنا قال وبعتك ان ان جئتني بكذا مثلا سيارة ها سيارة يعني مفقودة ولا سرقة - 00:07:08
او رضي زيد هذا صار معلق على ماذا على شيء لا يدرى ما هو. قال او يقول للمرتهن ان جئتك بحقك والا فرهم لك ما اخذ او باعه واخذ منه رهن قال ان جيتك بالدين اللي عليك ولا تراه ايش؟ الرهن لك. كذا قال مصنف لا - 00:07:36
اصح البيع لماذا لان الاصابع معلقة يا شيخ مو مثل اللي قبله. اللي قبلها ايش؟ علق على ماذا؟ على فسخ. خلاف الصورة هذي ولهذا من شرط البيع كما تقدم لنا ان يكون منجزا هذا العام ما هو منجز - 00:08:05
وهذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني وهو اقوى انه الحقيقة لا يشترط تنجيز. السنا نجيز في العقود اشياء كثيرة في الذمة الظاهر هذا وعلقناها يعني علقناها على الذمة اشياء حتى المذهب يجيزها - 00:08:24
الظاهر والله اعلم يعني ان ان البيع هنا يعني لا يشترط فيه التنجيز يعني لانه قال ان جاء ان جئتني بكذا يا شيخ وهكذا ان جئتك بحقك بعد سنة ولا بعد نصف سنة ولا الان المصنف يقول لا بد ان يكون منجد هذا لا يصح البيئة - 00:08:47
وهذا على كل حال يعني يعني محل نظر. قال المصنف رحمه الله وفي الحقيقة يعني يعني شوفوا له هنا يعني او يقول المرتهي ان جئتك بحقك والا فرهم لك يعني - 00:09:08
يعني هو ممكن يكون في قوة يعني هذا اذا في بالذات في مسألة الرحم الان لو رهن الانسان مثلا اذا ثم نمت الشاة صوفها الان كانت تباع هي بمئة فلما نمت صارت بكم - 00:09:39
بمئتين المصنف هنا تعرفون المذهب يسد ابواب التنازل الان هالفترة هذي بفترة انما لمن؟ للباع ولا المشتري ها شوف المصنف رحمه الله قال لا لا بايع المشتري حنا نسكر الباب كله - 00:10:11
شوفوا هنا عبارته قال لا يصح البيع يحصل بينهم خلاف. هذا يبدو والله اعلم يعني علة ان المصنف رحمه الله يعني قال منجسا وعلى كل حال يعني التنجيز يحتاج الحقيقة الى - 00:10:29
يعني يعني نظر طيب ثم قال المصنف وان باعه وشرط هذه هذه مسألة البراءة بالعين هذه المسألة المشهورة عند الفقهاء البرامج قال المصنف وان باعه وشرط البراءة من كل عيب ها من كل - 00:10:49
من كل عيب مجهول نقف على مسألة البراءة هذي نحن وقفنا على اي وقفنا على اي نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم المصنف يقول رحمه الله وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ - 00:11:09
قال نبيعك هالسيارة ذي ولا بيعك هالبيت ولا ابيعك هالجهاز الى اخره وما اعلم به عيب وها هنا يعني عدة امور. الامر الاول انه دائما

في مسألة العيب. الواجب على كل مسلم ان يتقي الله عز - 00:11:44
كما انه يجب عليه ان يتقي الله تبارك وتعالى فيما يشتري لان قد يشتري لنفسه وقد يشتري لغيره كان يكون وكيلا فهذا الذي سيبيع. قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار - 00:12:04
ما لم يتفرقا فان صدقا وبين بورك لهما في بيتهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعه هذا الذي سيتعود الكذب في في البيع والشراء هذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه ستمحق بركة بيعه - 00:12:21
طيب ماذا يلزم في الصدق والبيان الصدق فيما هو واقع الامر والبيان فيما هو ادق من الصدق. كيف؟ نمثل لها بمثال. انت بعت سيارة ولا هالسيارة ذي هي وش تصير ذي مصدومة من قدام ولا من ورا لان الصدمة اللي في الامام ما هي مثلخ بالخلف - 00:12:45
وهكذا مثلا في البيت. البيت اذا اذا اردت ان تبيعه تقول والله حنا حطينا الخرسانة بقدر كذا وتكتب كل المواصفات التي فيها الان السيارة اذا بغيت تشتريها مثل مصدرها. عطوكم شي اسمه دفتر السيارة ولا لا؟ فيه كل المواصفات فيه بدقة - 00:13:07
بكل اسف انك تجد هذه الدول الكافرة يعني اذا صدروا لك سيارة يعطونك ادنى شيء فيها بل انهم ينصون فيها على البواجي احيانا يكتمون العمر الافتراضي الى هكذا. حتى يبينون لك ايش؟ نوع الصنع الذي فيه - 00:13:26
ونجد مع الاسف كثير من المسلمين يعني يتقوت في الكذب والنصب على المسلمين في البيعة. وبعض المسلمين بكل اسف يعد هذا شطارة يقولون فلان شاطر في البيت اول شطارته انه يؤذن ولا يصلي يا شيخ هذا ما شاء الله من الشيطان ثم ماذا يصنع؟ يصنع انه كل ما شاف واحد غير اما شاب - 00:13:48
ابوه مرسله يشيل سيارة انه يختار سيارة ولا راح وضحك عليه شاف له شخص غريب عن البلد بسم الله قال هذا صيدة اليوم راح ولمع له ذيك السيارة ونظفها ورتبها - 00:14:15
وبعضهم يصنع حركات يجيب لك السيارة الرديئة ثم اللي بعدها ثم اللي بعدها ثم اللي بعدها حتى اذا جاء للسيارة التي في الاعلى ظننت انها طيبة صارت اخس من الاولى - 00:14:30
كل هذا من عدم البيان بل اخبث منه احيانا بعض السلع التي تأتينا هنا في العالم الاسلامي بكل اسف وبعض يقول له يعني مستودعات كانوا قديما اذا وضعوا مثلا ليه؟ لانهم دعوا انهم في المانيا اصلا ما يعرفون استكرات يعرفون الحفر بالالة - 00:14:44
مصاب بعض الناس ماذا يصنع؟ يشوف اخس البضائع ويكتب عليها هذه البلدان الاخص من السور الاولى هذا كله يعني يحتم على الانسان انه ينتبه الى الى هذا. ويعرف ان الذي اخذه من الثمن ان الله عز وجل لن يبارك فيه فقط لا - 00:15:14
كما اخبر الله تبارك وتعالى في الربا يمحق الله الربا يذهبه فلا يكون فيه بركة نسأل الله العافية ويكون وزره عليه في الدنيا قبل الاخرة. طيب قال المصنف هذه مسألة وان باعه وشرط البراءة من كل - 00:15:37
قال انا ما اعرف ان هذا فيه شيء الحقيقة هنا قاعدة حتى لا نعيدها مرة اخرى ايضا. وهي ان قاعدة المذهب دائما تنزيل اشتراط السلامة دائما يعني او سلامة المبيع - 00:15:55
عرفا كاشتراطها لفظا. وهذه المسألة منه هذه مسألة منها وهي تنزيل اشتراط سلامة المبيع عرفا كاشتراطها لفظا. ما يحتاج اني اسألك اقول لك البيع السلعة هذي هي زينة ولا فيها مشكلة - 00:16:13
بمعنى انه لو كان هذه السيارة وش هي اللي قلناها امس لاندكروزر ها مثلا مئة الف معروف ان اللي قيمته مئة الف هو الذي اللي لو فيه شيء يمكن خد شاة لكن اللي في صدمات ينزل. طيب واللي من قلب - 00:16:34
يصير سعره مئة الف عند كل احد. يكون على النص على الاقل. اليس كذلك ولاجل ذلك هنا قاعدة المذهب يعني عند الخصومة ما يحتاج يا شيخ اني اتداعى عند القاضي واقول للقاضي ان هذا فعل لي كذا ولا روح اثبت له. ليه - 00:16:59
لانه اشتراط سلامة المبيع في العرف هذا اصل كما هي يعني شرطها في في اللفظ. ولذلك في مثل هذه لو ادعى انسان كما هنا عند المصنف قال وان باعه وشرط - 00:17:16
البراءة من كل عيب مجهول انا ما اعرف فيه شيء المصلي فلا يمرض لا ينفك عن ضمان ما قاله وهذا على كل حال. يعني كما ذكرت

لكم هو المشهور بالمذهب. الرواية الثانية عن احمد رحمه الله انه يبرأ. وهذا يعني اختيار شيخ الاسلام - 00:17:30
رحمه الله وهو المنقول عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كعثمان ابن عمر وهذا لابد له من ضابط هذا القول لابد له من ضابط انه اذا كان فعلا لا يعلم شيء منه ومضى البيع - 00:17:51
فانه في هذه الحالة وتلاحظون ان هذا القول في استثناء سورة انه لو كان نسي مثلا وقال له والله ما اعرف ان فيه شيء ولكن بان في الحق انه معيب - 00:18:10
هل له هل يضمن ولا ما يضمن؟ يضمن اذا عرفت ان هذا هذا القوم في الاخر سيكون هو نتيجة القول الاول ابتداء هذا مثل ما قلنا امس عند ابي حنيفة في مذهبنا في البداية يضيق - 00:18:24
لكن النهاية يوسع ابو حنيفة رحمه الله يوسع الكل لكنه في الاخير ظيق عليه في مسألة الفسق والظمأ وهل هذا؟ صارت المسألة بين القول الاول والقول الثاني نوع تقارب. ظاهر هذا من اجل ذلك اختاره يعني - 00:18:44
اختاروا من اهل العلم مثل شيخ الاسلام. وهذا هو المنقول الذي نقل عن الصحابة كعمر كعثمان رضي الله عنه وابن عمر طيب اه لو عثرنا على ان هذا الانسان في كلامه او في قوله انا والله ما اعلم اعلم ان هذا العيب موجود في هذه السلعة - 00:19:01
ولكنه دلس في لفظه. في اللفظ ما لي علم بهذا وهو في الفعل بالفعل السيارة صدمت وهو فيها دخلوه المستشفى له اسبوع يا شيخ. فيها تقبل دعواه وهذه قاعدة اخرى من قواعد المذهب. ان شاء الله سنأتي لها في يعني ابواب اخرى في كتاب الغصب وغيره. وهي وكذلك في - 00:19:25
التعاون بينات اذا ادعى شيئا ظاهرا اذا ادعى شيئا ظاهرا وكان هذا الشيء الظاهر على خلاف ما قال فانه لا تصدق ولو جاء ببينة على المذهب مثل هالصورة اللي ذكرناها نحن - 00:19:56
قال والله انا ما اعلم ان فيها عيب طيب امسك من شهر وانت من اسبوع دخلوك في المستشفى بغيت تموت والسيارة يعني اللي واجهتها كلها راحت. ورحت سمكرتها. هالسرعة تنسى - 00:20:12
هذا لو ادعى مثل هذا انه نسيه ما نقبله منه هذا طيب لو فعلا فرضية انه صدم قبل اربع سنين ونسي هذه الصدمة يحصل ولا ما يحصل؟ يحصل وحصل منه هذا ونسي فعلا قال والله ما اذكر - 00:20:27
ولا سيما بعض الصدمات اللي تصير حكات او او صدمة وعدة شيء خفيف ونسي قبل ثلاث سنين اربع سنين ماذا نصنع به هذا لو عثرنا فعلا وجاء جو اهل شيخ من يسمونه المعارض وشاف السيارة لانه تراها مصدومة من هالجهة ذي - 00:20:46
ها ايوه عندنا على المذهب شيئان حرف النقص هنا اما ان تسلمه والا تفسخ البيعة وهذي في الغالب المذهب يأخذ هذه القاعدة شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يعني له احتياط في هذا لعلنا نأتي له في مسألة شبيهة بهذه في موضعها في كلام المصنف الشيخ - 00:21:06
له مذهب في التضييق في هذا. يقول لانك تقبله ولا ترد اقبل بما فيه من العيب ولا ترده اردنا ان ننبه اليه يعني استطرادا ولا لعل في كلام المصنف يأتي فيما بعد. طيب - 00:21:32
نعم ثم قال المصنف قال المصنف رحمه الله وان باعه دارا على انها عشرة اذرع فبانت اكثر او اقل صحة يعني وش اللي صح صح العقد كذا صح العقد. طيب وزيادة لمن؟ للبائع والنقص - 00:21:50
ها على الباحثة اليس كذلك؟ لابد يكون على البائع المشتري مسكين ولد يقرأ كذا طيب قال فبانت اكثر او اقل يعني صحة يعني صح العقد. تكون الزيادة للبائع والنقص يعني عليه - 00:22:19
وعلى هذا اذا كان فيه نقص ماذا نصنع به؟ وش نسوي بهالمشتري ذا ها ينقص من الثمن بقدر المساحة خلاص هذي معروفة ما يحتاج نمثل لها. حتى بس نمشي. ثم قال المصنف ولمن جهله جهل ماذا - 00:22:39
ها مقدار المساحة شوفوا هنا يعني المصنف اعاد على معنى طبعا في العربية ليس هذا بجيب في العربية الحقيقة يعني القاعدة في العربية انهم يعيدون الضمائر على الالفاظ. الاسماء الظاهرة او يعيدونها على مظمرة. لكن على المعاني - 00:23:03

ليس لكنه يتجوز في العربية لان اصحاب المتون يعني يتجوز لهم في اشياء كثيرة مثل توالي الاظافات اظن ذكرنا هذا في خطبة كان فيها توالي اضافات في البلاغة يعني من المعيب. يعني مثل بعض الزحافات والعلل في الشعر واشبه ذلك. طيب - 00:23:23
ولمن جهله وفاة غرضه الخيار. يعني الشخص الذي جهل يعني مقدار المساحة ينسون هذا كان هذا البائع او المسلم كلهم يعني لهم الخيار. وهكذا من فات يعني قال المصنف وفاة ايش؟ غرضه - 00:23:43
وقال انا عندي مخطط وانا بشتري منك هالارض بالف. اه يعني الف متر لكن في لما مطرناها طلعت تسع مئة ما تصلح للمخطط اللي معه دافع فيه يعني الوف عن مخطط وجايب له مهندس مرتب يعني انه بطريقة معينة هذا فات - 00:24:07
الغبن ما في غبن الحقيقة في هالمسألة يعني ما ضحك عليه. يعني فاخذ ثمنه. ماذا نصنع به؟ الانسان اللي فات غرضه يخيل يقول انت تقبل تسع مئة ذي وتغير مخططك؟ ولا تاخذها الف - 00:24:31
وتاخذ النقص يعني اللي هو الاولى تاخذ النقص. او انك ترسخ البيع. قال لا والله افسخ البيع انا ابي الف متر ولهذا قال المصنف ولمن جهله وفات غرضه الخيار مخير - 00:24:53
وهذا كله على كل حال يعني اذا تم البيع اما اذا لم يتم البيع هذا الموضوع هذا غير وارد اصلا. النبي صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار يقدر يقول في امان الله ويطلع ويسكر الباب - 00:25:08
الكلام كله هنا فيما لو تم البيع. نعم ها الحقيقة ان هذي هذا سؤال عظيم ومسألة كبيرة. اللي هي في مسألة تعويضات والتعويضات الفقهاء نثروها نثر يعني الحنفية هم احسن المذاهب الحقيقة في هذا الباب - 00:25:26
ويفردون لها كتب اسمها الضمانات موجودة كتب من الاحناف ضمانات والحقيقة ان طريقتهم الحقيقة يعني احسن وامهل والاجزاء لك يعني البلاد التي يعني انتشر فيها الاحناف مرتاحين حكامهم من قديم. عندهم شيء جاهز - 00:25:57
يعني في التفصيلات والضمانات المبيع ما رحمهم الله لكثرة افتراضهم للمسائل في يعني فيه شيء من التعويض لا يعوض فيه الانسان وفي شيء لا يعوق. وفي شيء ينبغي ان يعوق زيادة. وهذا سيأتينا في كتاب الغصب - 00:26:17
يعني مثل لما لو غصب انسان شيئا عند جميع اهل العلم يلزمه رده رد المغصوب. طيب لو كان مغصوب نفرض انها تحتاج الى نقل بالطائرة. والطائرة ذيك الايام كانت بستين - 00:26:40
وبعدين صارت بستين الف كم الفرق بين الستين والستة او ست مئة شيء كبير. قالوا بالغا ما بلغ الا في صورة ان شاء الله نذكرها يعني في بالغا ما بلغني في كتاب الغصب - 00:26:55
لكن في شيء ما يلزمك شيء يعني في العربون نأخذ به العربون على الصحيح يعني على قول كثير من السلف وهو المشهور يأتي على كل حال هناك يعني على رواية في المذهب نعم - 00:27:10
قال رحمه الله يوم القيامة لكن عفوا يعني ترتيبا لهذا الكلام اللي اقوله يعني في شيء يعوض وفي شيء ما يعوض يعني يذهب هدر لان هكذا معاملة الناس ما يمكن كل شيء يكون فيه تعويل نعم - 00:27:27
قال رحمه الله باب الخيار وهو اقسام الذي دل عليه الاستقراء ان يعني ان ان الخيار سبعة اقسام. انواع الخيار سبعة. وهذا دل عليه عرفناه في الاستقراء والتتبع. قال الاول خيار المجلس - 00:27:41
وهذا وفاقا للشافعي واكثر السلف وهذا هو المروي عن الصحابة كعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنه وروي عن عمر ما يشعر انه غير معتبر. لكن المحفوظ عن عمر الرواية المحفوظة عن عمر هو كما ذكرت لكم انه - 00:28:06
يعني ان ثم شيئا اسمه خيار المجلس مالك رحمه الله يرد خيار المجلس وابو حنيفة يرد بعض الصور يعني في مذهبه فيه تفصيل لكن يا الشافعي رحمه الله يعني مع ان شيخه مالكا يعني قال بهذا القول الا انه يعني حصل في نفسه - 00:28:30
في شيء رحمه الله قال لا ادري يعني استنكر على ماله قال لا ادري اتهم مالك نفسه اتهم مالك نفسه في هذا الحديث او اتهم نافعا ليشيخه واتحاشى ان اقول اتهم ابن عمر لان الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر موجود في الموطأ يا شيخ - 00:28:57
يعني كالشمس النبي صلى الله عليه وسلم قال بيعا بالخيار ما لم يتفرقا يعني وهذا الحديث قد وغيره يعني في معناه قد ورد فيه

تفصيل ادق يعني سنأتي له في مسألة الخيار هل يثبت في التليفون ولا ما يثبت - 00:29:21
وكان عقد بين شركتي بالتلفون يمكن هذا ولا غير ممكن؟ نأتي له الان ان شاء الله طيب الحقيقة ان مالكا رحمه الله يعني يعني لا يقول لخيار المجلس لان غالب العقود ما فيها خيار يا شيخ. الان عقد النكاح. هالحين لو جا واحد وخطب - 00:29:39
امرأة يوم عقد عليها وهم في المجلس خلصوا وكتبوا وقاعدين يتقهون عقب العقد وصلى الله على محمد انتهينا ملعقة قال العتريس هذا الزوج قال انا هونت يقبل منه ما يقبل بالاجماع يا شيخ بيجمع المسلمين. ما قال احد انه يرجع ويحق له الرجوع - 00:30:06
مالك رحمه الله يقول وش المقتضي بان هذا ما يعني ما تقبلون منه وهذا تقبلون منه فيشبه الله اعلم اعتذارا لهذا الامام الجليل رحمة الله عليه انه كان يعني يظن او يرى انه قد يكون في هذا الحديث - 00:30:36
في سورة من الصور في سورة من السور قد يكون هذا قالها النبي صلى الله عليه وسلم لسبب او شيء من ذلك. لكن عنده قاعدة هو القاعدة المجمع عليها بين المسلمين ان كل عقد بين شخص واخر - 00:30:54
فالاصل فيه ماذا؟ ان ما فيه الايجاب او الوجوب ما فيه خيار. خلاص عقدت وانتهيت انتهى الموضوع. سلمت واستلم انتهى الموضوع. فمالك رحمه الله يراها. لكن جمهور السلف وهو المنقول عن الصحابة نعم ثم خيار. وهذا في الحقيقة - 00:31:06
من محاسن الشريعة. لماذا؟ لان عقد النكاح ما يتكرر بخلاف عقد البيع. يتكرر يجيها اذا كثر الشيء صار يتكرر الحقيقة انك اذا وضعت له فلتر ولا وضعت له شيء حواجز شوي - 00:31:24
هذه فرصة لك يعني اخذت رجعة لك بامكانك ان تستدرك بامكانك ولا سيما يعني في الشيء الذي يتكرر. على كل حال يعني هذا الذي قلت لكم هو يعني قول كثير من السلف - 00:31:44